

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة العتاد
رقم /م ع /إ/ع ١/

دفتر شروط خاصة لتلزم إطارات لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥
بموجب مناقصة عمومية

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

- ٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
- ٤- الكتاب رقم ٤٤٣٠/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١.
- ٥- البرقية المنقولة رقم ٢١٦٥٤/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٩/٨.
- ٦- البرقية المنقولة رقم ٥٩٨/م ع/إ/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦.
- ٧- برقية رقم ٢٢٧٠٤/ت ج/إ/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧.

إنّ دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة العتاد يتألف من إحدى عشرة صفحة بما فيها هذه الصفحة، وهو يتضمّن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعيدا في ٢٠٢٥/٩/
العميد الركن

رئيس

زياد فياض

مصلحة العتاد

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندا للمادتين ٥١ و ٥٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعيدا في

٢٠٢٥/٩/

اللواء الركن

محمد الامين

قرار وزير الدفاع الوطني

المادة الأولى: موضوع التلزم:

١- تُجري المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم لإطارات لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه ضمن مبلغ تقديري وقدره /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ٤١,٠٥٩,٠٠٠ ل.ل. (واحد وأربعون مليار وتسعة وخمسون مليون ومئتا ألف ليرة لبنانية).

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

٤- يُمكن الحصول على دفتر الشروط هذا بالإضافة إلى لائحة بالأصناف المطلوب تلزيمها والمواصفات الفنية العائدة لها من المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد - مبنى عفيف معيقل - بعبد - الطابق الخامس، كما تنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb

٥- تُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.

٦- يمكن زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة لأي صنف ملزم وفقاً لما ترتبه الجهة الشارية على أن يتم إبلاغ المتعهد بنسبة التخفيض أو الزيادة المقررة عند إبلاغه المصادقة النهائية للالتزام.

المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء:

١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس أدنى سعر إفرادي مقدم لكل صنف.

٢- إن أنواع الإطارات المراد تلزيمها هي مفصلة كما يلي:

رقم الصنف	التقييم	الصنف	النوع	وجهة الاستعمال	الكمية	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية	المواصفات الفنية
١	S015XT185RT65	TIRE 185/65R15	TUBELESS	LADA LARGOS-DACIA	٢٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	ALG22 EQU-TIRE-001-1 المصدقة تحت رقم ١٩٨٣/غ ع/و تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣
٢	C015XT195RT80	TIRE 195R15C	TUBELESS	نيسان (ديزل) URVAN	٢٠٠	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	
٣	C016XT205RT80	TIRE 205R16	TUBELESS	رانج رووفر - جيب لندروفر دفندر ٩٠ - بوما ٩٠	٤٠٤	٥٨,٠٠٠,٠٠٠	
٤	L165XT037RT80	TIRE LT37*12.5R16.5	8 PR	HUMVEE M1046-M1123-M998	٤٠٠	١٨٣,٠٠٠,٠٠٠	
٥	L165XT037RT12	TIRE LT37*12.5R16.5	10 PR	HUMVEE M1151-A1-A2	٢٠٠	١٢٩,٠٠٠,٠٠٠	
٦	S020XT009BF80	TIRE 9.00-20	FLAP	شاحنة ريو ٢,٥ طن	١٠٠	٣٩,٠٠٠,٠٠٠	
٧	S020XT011BF80	TIRE 11.00-20	FLAP	شاحنة ريو ٥ طن	٣٦٤	١٨٢,٠٠٠,٠٠٠	
٨	S020XT011RF80	TIRE 11.00R20	FLAP	SEMI TRAILER-HOWITZER 155MM M198	٢٠٠	١١٥,٠٠٠,٠٠٠	
٩	S020XT012RF80	TIRE 12.00R20	FLAP	شاحنة داف-مقطورة فولفو-مقطور مان	٦٠	٤٢,٠٠٠,٠٠٠	
١٠	S020XT014RT80	TIRE 14.00R20	TUBELESS	TRUCK REO M936-VAB-HOWO-IVICO-KAMAZ	١٠٠	٩٣,٠٠٠,٠٠٠	

ALG22 EQU- TIRE-001-1 المصدقة تحت رقم ١٩٨٣/غ/ع/و تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣	٩٧,٠٠٠,٠٠٠	٦٠	شاحنة ريو ٢,٥ طن أ ٣	TUBELESS	TIRE 14.5R20	S020XT145RT80	١١
	١٩٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠	OSHKOSH MLV LMTV- REO M925	TUBELESS	TIRE395/85R20	S020XT395RT85	١٢
	٢٩,٠٠٠,٠٠٠	٦٠	VOLVO- KAMAZ65201- HEAD TRAILER OSHKOSH	TUBELESS	TIRE 315/80R22.5	S225XT315RT80	١٣
	٢٩,٠٠٠,٠٠٠	٦٠	شاحنة إنترناسيونال	TUBELESS	TIRE 295/80R22.5	S225XT295RT80	١٤

٣- تعرض الأسعار بالدولار الأمريكي فقط (يتم إستلام نموذج عرض الأسعار من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة).

٤- يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم أدنى سعر إفرادي معروض لكل صنف موضوع البند رقم (٢) أعلاه.

٥- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم:

١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة)، ويلصق به طوابع أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثله قانوناً.

٢- ترخيص إشتراك بالتلزم صادر عن المديرية العامة للإدارة.

٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٤- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

٦- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٩- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.

١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية قضائية.

١١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

١٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (يتم استلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة).

١٣- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

١٤- نسخة عن نظام الشركة.

١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه أصحاب/ أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية /جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.

١٧- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.

١٨- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

١٩- كتاب أو كتب ضمان مؤقتة "إجمالي أو إفرادي" صادرة عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً تُدفع إلى صندوق الخزينة بمبلغ قدره / ١,٢٢٦,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (مليار ومئتان وستة وعشرون مليون ليرة لبنانية) لكافة الأصناف المراد تلزيمها، أو بالمبالغ المبيّنة في الجدول موضوع المادة الثانية أعلاه لكل صنف من الأصناف المراد الإشتراك بها، صالحة لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب النموذج المعتمد لكتب الضمان (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة) لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة لتقديم "إطارات لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥"، وفي حال رسا الإلتزام مؤقتاً على الذين قدموا كتاب ضمان إجمالي يمكنهم تقديم كتاب ضمان مؤقت لكل صنف من الأصناف التي رست عليهم وذلك ضمن مهلة أربعة أيام عمل تلي تاريخ الجلسة التي أعلن فيها كملتزم مؤقت ويعاد لهم كتاب الضمان الإجمالي الذي قدّموه، وفي حال عدم إستفادة المتعهد من هذه الإمكانية وضمن مهلة الأربعة أيام المذكورة آنفاً فإن كتاب الضمان المؤقت الإجمالي الذي تقدّم به إلى جلسة التلزم يبقى في ملف الصفقة ويعاد له بالطرق الإدارية النافذة بعد أن يتم توقيع الصفقة من قبل المرجع الصالح، ليصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

٢٠- لائحة مفصّلة بالأصناف المنوي الإشتراك بها دون تدوين السعر عليها، تُبيّن الترخيم، التسمية، الصنف، العلامة التجارية، وجهة الإستعمال، مرفق بها الكتالوجات أو النشرات الفنية الصادرة عن الشركة الصانعة، موقعة ومختومة من قبل العارض ومطابقة للمواصفات الفنية ولا تتعارض معها وتقدّم التفاصيل الفنية التي لم يؤت على ذكرها في المواصفات الفنية، بحيث تكون هذه المواصفات القرينة الأساسية لإتمام عملية الإستلام وليس النشرات الفنية.

٢١- إيصال صادر عن المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد بإسم العارض ومُعْتون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدّد في الدعوة إلى تقديم العروض.

٢٢- في ما خص الشركات الأجنبية:

- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للنموذج المرفق، ويرفق به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحقّظ، وأي تحقّظ في التصريح يشكّل داعياً لرفضه، كما يتضمّن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثّله قانوناً.

- كتاب صادر عن الشركة الأجنبية مصدق حسب الأصول، يتضمن إسم الممثل لهذه الشركة في لبنان المسموح له متابعة كافة مراحل الصفقة والشخص المخوّل قانوناً حق التوقيع بإسم الشركة.

- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي.

- اللائحة موضوع البند رقم (٢٠) أعلاه.

- الإفادات المطلوبة بموجب هذه المادة بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه هذا العارض على أن تكون هذه الإفادات مصدّقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

- يمكن للجهة الشارية إعفاء الشركات الأجنبية المراقبة والموصى بها من قبل حكوماتها أو تلك المملوكة من قبل حكوماتها من الشروط المتعلقة بمحل الإقامة والكفالة، والغرامات، ويتوجب التسليم قبل القبض، وذلك إستناداً للمادة ٢٢٢ من قانون المحاسبة العمومية، على أن تقدم هذه الشركات شهادة صادرة ومصدّقة حسب الأصول

من المراجع المختصة، وعن السنة التي يجري فيها التلزم، نقيده بأن الشركة مسجلة، مراقبة وموصى بها أو مملوكة من قبل حكومتها.

٢٣- يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمه على المستندات المطلوبة مرقمة وحسب التسلسل المبين سابقاً، مع وجوب إحضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة التلزم.

- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).

- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الجهة الشارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان، إم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

١- يقدم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي نهائي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ١٠% (عشرة بالمئة) من قيمة الإلتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

٢- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

٣- إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل ذلك أعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٥- على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.

٦- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:

- أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.
- ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر الافرادي وكامل المجموع العام لبيان الأسعار بالأرقام والأحرف).
- ٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.
- ٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع وملصق على ظاهره العبارات التالية فقط:
- أ- العنوان: وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات.
- ب- موضوع التلزم: تلزم إطارات لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥.
- ج- التاريخ المحدد للجلسة.
- د- المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة العتاد.
- وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.
- ٤- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.
- ٥- يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
- المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات - مبنى عفيف معيقل - بعيدا - الطابق الثالث، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.
- ٦- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- ٧- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:**
- ١- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتحمّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدوّن أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
- ٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- ٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً وفنياً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفنياً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإفرادي لكل عارض تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

د- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٩- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام

الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنذاً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.

٣- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: موجبات الملتزم:

١- تقديم الإطارات جديدة غير مجددة وصالحة للإستعمال الفوري، ومن الماركات المستخدمة في الاسواق المحلية او العالمية منذ مدة لا تقل عن أربع سنوات (على أن يقدم الملتزم المستندات التي تثبت ذلك)، وخالية من أي عيب عائد للصنع أو لسوء التخزين أو لظروف الشحن وموضبة وفقاً للأصول.

٢- تقديم الاطارات وفقاً لللائحة المقدمة في جلسة التلزم والموقعة من قبل العارض والتي تُبين الترخيم، التسمية، الصنف، العلامة التجارية، ووجهة الإستعمال.

٣- تأمين المطلوب وفقاً لما هو محدد في المواصفات الفنية الموضوعة لهذا التلزم ووفقاً لما ورد في المادة الثانية أعلاه.

٤- تقديم شهادة بلد المنشأ مصدقة وفقاً للأصول.

٥- تقديم مستند صادر عن الشركة الصانعة يؤكد بموجبه تاريخ صنع الاطارات.

٦- التقيد التام بما ورد في عرضه الخطي أثناء جلسة التلزم وعدم تقديم طلبات بعد رسو الإلتزام عليه لتعديل النوعية أو بلد المنشأ أو الأسعار أو المستندات المقدمة.

٧- إبقاء العقد سرياً بما في ذلك التبليغات التي تسلمها الإدارة العسكرية إلى الملتزم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم التقيد بهذا الشرط يتعرّض الملتزم للملاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

٨- تقديم صورة عن البيان الجمركي وصورة عن الايصال العائد له للإطارات المسلمة.

٩- وضع رمز الـ "Barcode" وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة في الجيش والذي يحصل عليه من الممّون الأساسي في حال توافره، على غلافات الاصناف العتاد المراد تحقيقها وذلك تسهيلاً لإعتماد النظام المذكور في مخازن الممّون وحسن تخزين وإدارة العتاد الموجود بداخلها.

المادة الرابعة عشرة: الرسوم والضرائب:

١- يتحمل الملتزم كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت.

٢- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري اعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرضه للغرامة القانونية.

٣- بالنسبة للشركات الأجنبية المراقبة والموصى بها من قبل حكوماتها (باستثناء تلك المملوكة من قبل حكوماتها)، سيُتمّ حسم رسم الطابع المالي وفقاً لما هو مبين في البند رقم (٤) من المادة الثامنة عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا.

المادة الخامسة عشرة: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السادسة عشرة: التسليم:

١- يتعهد الملتزم تسليم كافة الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاص هذا، دفعة واحدة أو على دفعات شرط عدم تجزئة الصنف الواحد ضمن مهلة ٦/ ستة أشهر، تحسب اعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستندي لصالحه وذلك

في مخازن الجيش (يحدد المكان من قبل الادارة)، على أن يكون التحميل والتتزيل على عاتق ونفقة ومسؤولية الملترم.

٢- على الملترم إفادة الجهة الشارية قبل أسبوعين من تاريخ وصول الاطارات كي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين إستلامها وتمهيداً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها، على أن يقدم الملترم طلب إستلام إلى الجهة الشارية عند جهوز الكمية المراد تسليمها في مخازن الجيش.

٣- على الملترم عند تسليم العتاد، تقديم إيصال الإستلام خلال ٤٨ ساعة إلى مصلحة العتاد لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها.

٤- إن التأخير في التسليم يعرض الملترم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.

٥- عند تعرض الملترم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ ولا يمكن للملترم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد انقضاء المهلة التعاقدية.

المادة السابعة عشرة: شروط الإستلام:

١- يعرض العتاد على لجنة الإستلام والتي تقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملترم ويمكن تمديدتها لمدة ستون يوماً في حال تطلبت طبيعة الإستلام ذلك على أن تبرر لجنة الإستلام خطياً في محضر الاستلام أسباب ذلك التمديد وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الشراء العام، وفي حال ظهور عيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو إستكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملترم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

٢- يحق للجهة الشارية إنقاء عينة عشوائية (أربع اطارات) من كل صنف من الاصناف المسلمة من قبل الملترم في مخازن الجيش لتركيبها على الآليات المخصصة لها وتجربتها لمدة شهر او لمسافة ٢٠٠٠ كلم (أيهما يأتي أولاً) بغية التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة هذا، تمهيداً لمتابعة عملية الاستلام. وفي حال مطابقتها للمواصفات تحتسب هذه العينات من ضمن الكميات المسلمة، اما في حال عدم مطابقة أي عينة للمواصفات المطلوبة تعاد هذه العينة مع كامل كمية الصنف العائدة لها الى الملترم في حينه.

المادة الثامنة عشرة: طريقة الدفع:

١- تفتح الجهة الشارية لصالح الملترم إعتماًداً مستدياً بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

٢- يفرج عن الإعتماذ المستدي كلياً أو جزئياً لصالح الملترم بعد تصديق كل محضر إستلام من قبل المرجع الصالح وذلك على الشكل التالي:

أ- لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني (للشركات أو المؤسسات المحلية)،

وبغية تسليم هذه الشهادة، على الملترم تقديم ما يلي:

(١)- فاتورة قانونية.

(٢)- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

(٣)- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

(٤)- شهادة التسجيل في السجل التجاري.

ب- لقاء توجيه كتاب موقع من المدير العام للإدارة لدى وزارة الدفاع الوطني ومحالاً بواسطة جانب وزارة الدفاع الوطني للشركات الأجنبية المراقبة والموصى بها من قبل حكوماتها أو المملوكة من قبل حكوماتها.

٣- بالنسبة للشركات أو المؤسسات المحلية يُحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالآلف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيرداً للخزينة.

٤- بالنسبة للشركات الأجنبية المراقبة والموصى بها من قبل حكوماتها (باستثناء تلك المملوكة من قبل حكوماتها)، يُحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة ثمانية بالألف من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.

٥- تتحمل الشركات أو المؤسسات المحلية كافة النفقات المترتبة لصالح مصرفها من جراء عمليات فتح وتمديد وتعديل وتنفيذ الإعتمادات المستندية، على أن تتحمل الإدارة العسكرية التكاليف العائدة لمصرف لبنان والمترتبة من جراء تلك العمليات.

٦- تتحمل الشركات الأجنبية المراقبة والموصى بها من قبل حكوماتها أو تلك المملوكة من قبل حكوماتها كافة النفقات خارج لبنان المترتبة لصالح مصرفها من جراء عمليات فتح وتمديد وتعديل وتنفيذ الإعتمادات المستندية.

المادة التاسعة عشرة: أسباب إنهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول:

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء:

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بإرتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) اعلاه تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج إنهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار إنهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني القائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة العشرون: الشكوى والإعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الحادية والعشرون: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثانية والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزم:

- ١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.
- ٢- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.
- ٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوائم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.
- ٤- دفتر الشروط الخاص هذا.

المادة الرابعة والعشرون: الكفالة الفنية:

- ١- يكفل الملتزم الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاص هذا من كل عيب عائد للصنع لمدة سنتين أو لمسافة /٥٠,٠٠٠/ خمسون ألف كلم أيهما يأتي أولاً، تحسب على الشكل التالي:
 - أ- من تاريخ تصديق آخر محضر إستلام من المرجع الصالح في حال تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ واحد.
 - ب- من تاريخ تصديق محضر الإستلام لكل صنف ملزم من المرجع الصالح في حال تقديم عدة كتب ضمان حسن تنفيذ.
 - ٢- يتعهد الملتزم، طيلة فترة الكفالة الفنية المحددة أعلاه، بإبدال الإطارات التي يظهر فيها أي عطل ناتج عن سوء الصنع، أو تدني في النوعية والجودة (على سبيل المثال لا الحصر إنزلاقات، تشققات، تآكل، إلخ...) وذلك في مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغه نوع الإطارات التي يلزمها تبديل.
- #### **المادة الخامسة والعشرون: القضاء الصالح:**
- إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

- الصفحة الأخيرة -

